وتضرب المراة الحد حال كونها جالسة لقول علي كرم الله
وجهه تضرب المراة جالسة والرجل قايما وتشد عليها ثيابها
وتمسك يداها لان لا تنكشف لان المراة عورة وفعل ذلك
بها ستر لها ويحرم بعد اقامة الحد حبس وايذا بكلام
اي ان يحبس المحدود بعد نفي عليه او ان يوذي بكلام كالتعيير
على كلام القاضي والحد المقدر في ذنب كفارة لذلك
الذنب بعد نفي عليه ومن اتى حدا ستر نفسه ولم يتبين
ان يقر به عند الحاكم نقل مهنا في رجل زنى يذهب يقر
قال بل يستر نفسه واستحب القاضي ان يشاع رفعه
الى حاكم ليقيمه عليه قال ابن حمدان ان تعلقت التوبة بظاهر
كصلاة وزكاة اظهرها للحاكم والا ستر وان اجتمعت
حدود الله تعالى من جنس واحد بان زنى مرارا وسرق
مرارا وشرب مرارا تداخلت فلا يحد سوى مرة قال
ابن المنذر اجمع على هذا كل من يحفظ عنه من اهل العلم وذلك
ان الغرض الزجر عن اتيان مثل ذلك في المستقبل وهو حاصل
بالحد الواحد لان الواجب هنا من جنس واحد فوجب
التداخل كالكفارات وان اجتمعت حدود الله تعالى
من اجناس ولم يكن فيها قتل كمن زنى وهو غير محصن
وشرب الخمر وسرق فلا تداخل بل يجب ان يبدا بالا
خف فالاخف فيحد للشرب اولا ثم يحد للزنا ثم يقطع للسرقة
وان كان فيها قتل استوفي وحده وتستوفي حقوق ادمي كلها

سوا كان

سوا كان او لم يكن ويبدا بغير قتل الاخف فالاخف باب حد الزنا
هو فعل الفاحشة في قبل او في دبر وهو من اكبر الكبائر وقد
اجمع المسلمون على تحريمه لقوله تعالى ولا تقربوا الزنا انه كان
فاحشة ومقتا وساء سبيلا وقوله تعالى والذين لا يدعون
مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق
ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب
يوم القيمة ويخلد فيه مهانا فاذا زنى المكلف المحصن وجب
رجمه حتى يموت لانه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الرجم
بقوله وفعله في اخبار كثيرة واجمع عليه اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم والمحصن هو من وطي زوجته في قبلها
بنكاح صحيح ولو كتابية ولو في حيض او صوم او احرام
او في المسجد او في النفاس وهما اي الزوجان حران
مكلفان ولو ذميين او مستامنين حال الوطي اذا علمت
ذلك فيشترط للاحصان سبعة شروط احدها الوطي
في القبل الثاني ان يكون الوطي في نكاح ولا خلاف بين اهل
العلم في ان وطي الزنا او الشبهة والتسري لا يصير الوا
طي به محصنا الثالث ان يكون النكاح صحيحا وفاقا لمالك
والشافعي الرابع الحرية الخامس البلوغ السادس العقل
السابع ان يوجد الكمال في الزوجين حال الوطي بان يطا
الزوج العاقل الحر زوجة العاقلة الحرة واما الاسلام
فليس بشرط للاحصان على الاصح وان زنى الحر غير المحصن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)